البيان والتحصيل

والشرح والتوجيه والتعليل
في مسائل المستخرجة

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي
المتوفى عام ٥٢٠ هـ

وضمنه

المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية

لمحمد العتبي القرطبي
المتوفى عام ٢٥٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد حجي

الجزء الأول

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الغرب الإسلامي
ص.ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

البيان والتحصيل

والشرح والتوجيه والتعليل

في مسائل المستخرجة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم،
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

كتاب الوضوء

من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم من مالك

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال سمعت مالكاً قال: لا أرى لأحدٍ أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأمَّا بسُؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: وقد كرهه غيرمرة. قال سحنون: وإذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس أن يتوضأ به، كان لضرورة أو لغير ضرورة.

قال محمد بن رشد: يريد مالك ـ رحمه الله ـ بفضل وضوء النصراني ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفاً أو تبرداً، لأن غسل اليد يُسمى وضوءاً في اللسان، إذ هو مشتق من الوضاءة والنظافة. ومنه الحديث: «**الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَام يَنْفِي الفَقْرَ، وبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ**»(١٩)، روي ذلك عن الحسن ومثله لا يكون إلا توقيفاً عن(٢٠) النبي، عليه السلام،

---

(١٩) هذا الحديث رواه كل من أبي داوود، والترمذي، وأحمد بن حنبل بلفظ: **بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَه**. وشرح ابن الأثير في **النهاية** اللَّمَمَ بأنه طرف من الجنون يُلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه، وذكر له معاني أخرى، وأورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، ليس فيها لفظ هذا الحديث.

(٢٠) في ق ١: على.

وقد رُوي عنه نصاً، وإنما قال مالك رحمه الله إنه لا يتوضأ به لأجل أنه أدخل يده فيه، وهو قوله في المدونة لا يُتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، يريد أنه لا يَتوضأ به وَجَد غيره أو لم يجده، ويتيمّم إن لم يجد سواه؛ فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن يريد أنه لا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم. والتأويل الأول أولى وأظهر على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه. ووجهه أنه حمل يده على النجاسة إذ الأغلب منها أنها لا تنفكُّ عن النجاسة لأنها تجول على جسده وفيه النجاسة، ويباشر أيضاً [بها][٢١] سائر النجاسات التي لا يتوقى منها، فكان كأنه قد أيقن بنجاستها. ووجه التأويل الثاني أنه [لما][٢٢] لم يوقن بنجاسة يده وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطاً، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلّا بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين. وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب، ولم ير عليه إعادة إن توضأ به وهو يجد غيره. وأما سؤره من الشراب فمرة قال لا بأس به، أي لا كراهية في الوضوء به إذا لم يجد غيره، بل واجب عليه أن يتوضأ به ولا يتركه ويتيمم، ولا إعادة عليه إن توضأ به وهو يجد غيره، وهو قول ابن عبد الحكم، ومرة كرهه، أي كره الوضوء به إن وجد سواه، فإن توضأ به وهو يجد سواه أعاد في الوقت؛ وإن لم يجد سواه توضأ به ولم يتيمم. وعلى مذهبه في **المدونة** في مساواته بينه وبين ما أدخل فيه يده لا يتوضأ به، وجد سواه أو لم يجد، ويتيمم إن لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت، وهو قول سحنون، لأن في قوله إذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس أن يتوضأ به كان لضرورة أو لغير ضرورة، دليلاً على أنه إذا لم يأمن ذلك فلا يتوضأ به كان

---

(٢١) ساقط من الأصل.

(٢٢) ساقط كذلك من الأصل.

لضرورة أو لغير ضرورة. ويبين ذلك من مذهبه قوله في نوازله من هذا الكتاب إنه كالكلب المُخَلَّى على الْقَذَرِ والنجاسة، فيتيمم ولا يتوضأ بسؤره. ووجه القول الأول أنه لما كانت النجاسة إن كان قد تناولها بفيه لا تثبت فيه ويزيل[٢٣] عنها منهُ الريق حمله على الطهارة حتى يُوقن فيه بالنجاسة، ولم يحمله في القول الثاني على الطهارة ولا على النجاسة، فكره الوضوء به مع وجود سواه، ولم ير أن ينتقل عنه إلى التيمم إن لم يجد سواه، وهو على مذهبه في **المدونة** محمول على النجاسة مثل قول سحنون، لأنه لما كان لا يَرِعُ عنها صار عنده كالكلب المخلَّى عليها.

فصـــــل

فإن تحققت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره؛ وإنما الاختلاف إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما، فقيل إنهما يُحملان على الطهارة، وقيل إنهما يُحملان على النجاسة، وقيل إنه يحمل سؤره على الطهارة، وما أدخل فيه يده على النجاسة، وقيل في سؤره إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة. وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تُفسدُهُ النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قلَّ أو كثر لا تفسده النجاسة إلّا أن تُغَيِّر وصفاً من أوصافه فسؤر النصراني وما أدخل فيه يده وإن أيقن[٢٤] بنجاسة يده وفمه، مكروهٌ مع وجود غيره ابتداءً مراعاةً للخلاف، واجبٌ استعمالُه مع عدم سواه في الطهارة والتطهير، فالذي يتحصل في سؤر النصراني وما أدخل يده فيه من الخلاف

---

(٢٣) في ق ١: ويزول.

(٢٤) في ق ١: أُوقِن.

أنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما يستقبل؛ والثاني أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت؛ والثالث الفرق بين سؤره وما أدخل فيه يده، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل فيه يده، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلّا وضوءَهُ لما يستقبل. وأما إن لم يجد غيره ففي ذلك قولان: أحدُهما أنه يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تركه وتيمم[٢٥] أعـاد أبداً؛ والثاني أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة و[قيل][٢٦] لا إعادة عليه، وقيل يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك في رجل نزل في بئر معين فاغتسل فيه وهو جنب إن ذلك لا يُفسده على أهله ولا أرى بمائِها بأساً ولا أرى أن ينزف.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا اختلاف فيه في المذهب أن الماء الكثير لا يُنجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يُغيِّر[٢٧] أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نَحَا بها مذهب أهل العراق. والدليل على ما عليه عمدة المَذْهَب ما رُوي أن رسول الله ﷺ سئل عن بئر بُضاعة[٢٨] وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات فقال: «**الْمَاءُ طَهُورٌ ولا يُنَجِّسُه شَيْءٌ**»[٢٩]، يريد إلَّا ما تغيّر أحد أوصافه، وذلك مذكور في بعض الآثار.

---

(٢٥) في ق ١: فإن تيمم وتركه.

(٢٦) ساقط من الأصل.

(٢٧) في ق ١: يتغير.

(٢٨) هي بئر معروفة في المدينة على ما ذكره ابن الأثير في **النهاية** ١: ٨٣.

(٢٩) رواه أبو داوود، والترمذي، والنسائي وأحمد.